

NO:

شماره : ٢٢٩٩٣٧٣ - ٠٦٦٢٢٩٧٤٧٤ - ٠٦٦٢٢٩٧٢٧٢

DATE: ٢٠٢١/٠٨/٢٦

ریکەوت : ٢٧ كوردى - ٢٠٢١/٠٨/٢٦

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

تعليمات مركز التطوير الامني والاداري في وزارة الداخلية لإقليم كوردستان

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة/٣ الفقرتين/١ و ١٣ من قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ ولمقتضيات المصلحة العامة ولغرض تفعيل وتأسيس مركز مختص بتطوير القدرات الامنية والادارية لموظفي ومنتسبي الوزارة ، قررنا اصدار التعليمات الآتية:

التعريف

المادة (١) :

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعاني المبنية أزاها لاغراض تطبيق هذه التعليمات:
أولاً / الأقليم : إقليم كوردستان - العراق .
ثانياً / الوزارة : وزارة الداخلية لإقليم كوردستان - العراق .
ثالثاً / الوزير : وزير الداخلية لإقليم كوردستان - العراق .
رابعاً / المركز: مركز التطوير الامني والاداري .
خامساً - المدير : مدير مركز التطوير الامني والاداري .

المادة (٢) :

يؤسس في وزارة الداخلية مركز يسمى (مركز التطوير الامني والاداري) تكون له شخصية معنوية ويرتبط بديوان الوزارة .

أهداف المركز

المادة (٣) : يهدف المركز إلى :

أولاً / رفع كفاءة الضباط و تزويدهم بالمعارف العلمية والفنية والإدارية والامنية الحديثة التي تؤهلهم لأداء واجباتهم بشكل أفضل .
ثانياً / إعداد الاداريين لتولي الوظائف الإدارية القيادية المختلفة في وزارة الداخلية .
ثالثاً / تطوير مستوى الكادر الإداري لوزارة الداخلية من هم بدرجة مدير فما فوق .
رابعاً / إعداد الدراسات و البحوث ذات العلاقة بأختصاصات وزارة الداخلية بما فيها الدراسات المتعلقة بمستويات الجريمة داخل المجتمع و اقتراح الحلول المناسبة لها .

خامساً / الإعداد لعقد المؤتمرات والندوات للوزارة تشارك فيها الكوادر ذوي الخبرة والكفاءة في الوزارة و الخبراء من خارج الوزارة لدراسة ومناقشة مختلف الأمور و الجوانب المتعلقة بتطوير أجهزة الوزارة
هيكلية المركز

المادة (٤) : يتكون المركز من الأقسام التنظيمية الآتية :-

اولاً/ مدير المركز :-

يدير المركز موظف او ضابط بدرجة مدير يحمل شهادة البكالوريوس على الاقل ولا تقل خدمته الوظيفية عن عشر سنوات ويعين بأمر من الوزير .

ثانياً / الشعب الإدارية والعلمية: يدير هذه الشعب موظفون او ضباط من ذوي الكفاءة والاختصاص ويعاونهم عدد من الموظفين وبالشكل الآتي:-

١. شعبة التخطيط والإحصاء : يشغلها موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احدى الاختصاصات ذات العلاقة .

٢. شعبة البحث والدراسات : يشغلها موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احدى الاختصاصات ذات العلاقة.

٣. شعبة التدريب : يشغلها موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احدى الاختصاصات ذات العلاقة ..

٤. شعبة المكتبة : يشغلها موظف او منصب يحمل على الاقل شهادة دبلوم في ادارة المكتبات .

٥. شعبة تقنية المعلومات (IT) : يشغلها موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في علوم الحاسوبات.

المادة (٥) :

يمارس المدير المهام الآتية:-

١. إدارة الشؤون العلمية والأدارية و المالية للمركز.

٢. رسم الاستراتيجية العلمية للمركز.

٣. تحديد وتوزيع مهام وصلاحيات رؤساء الشعب.

٤- اية اعمال اخرى تتطلبها ادارة المركز.

المادة (٦) :

يصرف للتدريسين في المركز اجر محاضرات، على أن لا يقل عن ما هو مقرر للدراسات الاولية في الجامعات الحكومية في الإقليم وحسب الدرجة العلمية واستناداً إلى التعليمات الصادرة بهذا الشأن من وزارة المالية والاقتصاد والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٧) :

١. يتولى المركز فتح دورات تطويرية للضباط في مختلف الاختصاصات لاتقل مدة كل دورة عن شهر واحد.

٢. فتح دورات لمدراء النواحي المعينون قبل مباشرتهم لمهامهم لمدة لا تقل عن شهر .

٣. فتح دورات تطويرية للكوادر الإدارية من لا تقل درجتهم عن (مدير) لمدة لا تقل عن ١٥ يوماً.

٤. فتح دورات الترقیع للموظفين من هم على الملاك المدني لمدة لا تقل عن ١٥ يوم.

٥. يمنح المتخرجين بعد اكمال الدورة واجتياز الامتحان المحدد لكل دورة شهادة مشاركة .
٦. فتح دورات للموظفين والمتسببن من قوى الامن الداخلي من المعينين الجدد لتعريفهم بمهامهم وواجباتهم وحقوقهم الوظيفية.

المادة (٨) :


١. في حال رسوب احد المشاركين في نصف المواد يعتبر مكملاً ويسمح له بالمشاركة في الدور التكميلي.
٢. في حال رسوب المشارك في اكثر من نصف المواد او في الدور التكميلي يرفع اسمه الى الوزير لغرض اصدار العقوبة التي يراها مناسبة.
٣. اذا كانت الدورة لغرض الترفع وفشل فيها يعاقب انضباطياً باحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٤. اذا كانت الدورة بهدف التهيئة لاستلام منصب رئيس وحدة ادارية وعند فشله في الدورة يؤخر استلامه للمنصب مدقتة اشهر ويجب اشراكه في دورة اخرى مع مراعاة وجوب استبعاده من المنصب في حال الفشل مرة اخرى.

المادة (٩) :

تحدد منهاج الدورات لجنة خاصة برئاسة المدير العام للديوان وعضوية كل من عميد كلية الشرطة في اربيل والسليمانية ورئيس هيئة التفتيش الاداري ورئيس هيئة تفتيش قوى الامن الداخلي واكاديمي متخصص في المجال الاداري او القانوني لاتقل درجته العلمية عن استاذ مساعد ومدير المركز.

المادة (١٠)

تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في جريدة وقائع كوردستان.



كریم سنجاري
وزیر الداخلیة

نسخة منه الى:

- رئاسة مجلس الوزراء لإقليم كوردستان/ للعلم مع التقدير
- مجلس اسایش اقليم كوردستان/ للعلم مع التقدير
- كافة الوزارات و الجهات غير المرتبطة بالوزارة () للعلم مع التقدير
- مؤسسة اسایش اقليم كوردستان/ للعلم مع التقدير
- المديرية العامة للأسایش/اربيل/ للعلم مع التقدير
- وزارة العدل/جريدة وقائع كوردستان/ يرجى نشر هذه التعليمات في جريدةكم / للعلم مع التقدير
- كافة المحافظات والادارات المستقلة في اقليم كوردستان () / للعلم مع التقدير
- كافة الدوائر التابعة للوزارة/ للعلم مع التقدير
- الدائرة القانونية
- التخطيط
- الشركات الامنية
- الدوار